

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها  
وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،

النص التالى :

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مشكل من تسعة أعضاء على النحو الآتى :

سنة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .

المدير أو الوكيل المكلف بإدارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التربية والتعليم

عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .

اثنين من المهتمين بشئون التعليم يختارهما وزير التربية والتعليم بناءً على ترشيح من الجمعية العامة للمعاهد القومية .  
ويحضر اجتماعات الإدارة بقية المديرين أو الوكلاء وممثل عن النقابة الفرعية المختصة بالمعلمين يختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت محدود .  
وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة سنتين من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية سنوياً ، ولا يجوز إعادة انتخاب أو تعيين عضو مجلس الإدارة إلا مرة واحدة .

#### ( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،  
وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم